٨

قضايا المرأة عند الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه-جمعا ودراسة

بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه

في فقه السياسة الشرعية

إعداد الباحثة/

أميرة علي محمد العمري

ملخص البحث:

كان الهدف من هذه الدراسة جمع قضايا المرأة عند الإمام علي بن أبي طالب ﷺ وهي سبعة وعشرون قضية أغلبها في الحدود، وكذلك كان للإمام علي بن أبي طالب ﷺ قضايا متنوعة تخص المرأة كالميراث، وزواج الصغيرة، الطلاق، الزواج أثناء العدة، والخلع، وغيرها من القضايا، واشتملت هذه الدراسة أيضاً التعريف بالإمام علي ﷺ بذكر اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده واستشهاده، والتعريف بالقضاء لغة وشرعاً، واتبعت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التاريخي بتتبع قضايا المرأة عند الإمام علي ﷺ وتتكون هذه الدراسة من مقدمة ومبحثين وخاتمة بينت فيها نتائج البحث التي من أهمها: قضايا المرأة التي قضى بها الإمام علي ﷺ، أغلبها في الحدود، وكان قضاؤه فيها بالإقرار والشهادة والقرائن القوية، وأن لا ترجم الحامل حتى تضع، وأن شهادة المرأة لا تقبل في الحدود والقصاص إلا في بعض الحالات وقد بينتها في محلها.

أولاً: المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، ، ،

فإن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالقضايا اهتماماً واضحاً، يمكن لأي باحث أو مطلع أن يلمس هذا الاهتمام عند قراءته للنصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية.

وتمكن معالم هذا الاهتمام في جعل القضايا من الولايات العامة، في الدولة التي تكون من وظائف خليفة المسلمين؛ وذلك لأهميتها؛ وللتشديد في اختيار الشخص المناسب لهذه الولاية وهذا المنصب الحساس.

ولقد كان لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ مساهمة بارزة ومهمة في القضاء بصفة عامة، وفي قضايا المرأة بصفة خاصة، ولا تخفى مكانته العلمية على أحد وأثره في القضاء؛ لأن أمير المؤمنين علي ﷺ معلم بارز في الإتباع للرسول صلى الله عليه وآله وسلم والاجتهاد في النوازل، مع ما عرف عنه من الذكاء، والفطنة، والفراسة، ودقة النظر، وسعة العلم ما دعا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن يرسله إلى اليمن، داعية وقاضياً، وموجهاً، ومعلماً، فقد قال عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد العلم فليأتها من بابها »[1].

وكان الخلفاء الراشدون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقدمونه في الفتوى ويستشيرونه في أمور الحكم عامة وفي أمر القضاء خاصة، ولاسيما في عهد عمر بن الخطاب ﷺ ؛ لأن الإمام علي ﷺ قد عرف مقاصد الشرع وحكمه، فأقام قضاءه في النوازل على تحقيق العدل.

وإمام مثل علي ﷺ في علمه ونبوغه لا بد وأن تكون له اجتهاداته المتفردة في الأقضية كافة، وفي قضايا المرأة خاصة لذا رأت الباحثة جمع ما يتعلق بقضايا المرأة عند الإمام علي بن أبي طالب . والله ولي الهداية والتوفيق.

(١) انظر: المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله النيسابوري، ج٣، ص١٣٧، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق/ مصطفى عطا، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

أهمية الموضوع :

انفرد الإمام علي ﷺ بقضايا خاصة للمرأة وافقه عليها مجتهدو الإسلام وعلماؤه، وما زالت باقية إلى زماننا هذا، ولا شك أن جمع هذه القضايا المتعلقة بالمرأة تعد ثروة علمية يسير بها المجتهدون وتعد إضافة علمية للمكتبة الإسلامية.

منهج البحث :

المنهج الذي سلكته في بحث هذا الموضوع هو المنهج الاستقرائي التاريخي بتتبع قضايا المرأة عند الإمام علي ﷺ، ولم تتناول هذه الدراسة سيرة الإمام علي بن أبي طالب ﷺ الذاتية وإنما اكتفيت بذكر اسمه ونسبه وكنيته ومولده، واستشهاده.

ولم أركز على الجوانب السياسية في عهده؛ لأن هذه الأمور بحثت في مؤلفات عدة، وإنما اقتصر البحث على قضايا المرأة عند الإمام علي بن أبي طالب ﷺ .

اعتمدت الباحثة في البحث باللقب (الإمام) لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ كونه رابع الخلفاء الراشدين، وقد صار إماماً في كثير من شئون الدنيا والآخرة؛ لذلك اعتمدت لقب (الإمام) لهذه الحيثية وغيرها.

إجراءات البحث :

وانتهجت في البحث نهجاً يتلخص فيما يلي:

١) عزوت الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢) قمت بتخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث.

٣) الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في الجمع والتوثيق والتخريج.

٤) ذكرت اسم الكتاب واسم المؤلف والجزء والصفحة وبيانات الكتابة كاملة عند ذكره لأول مره.

٥) بينت معاني الكلمات والمصطلحات الغريبة الواردة في البحث.

٦) ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث ترجمة مختصرة.

تقسيمات البحث :

يشمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة ، ثم قائمة بأهم المراجع.

المبحث الأول: التعريف بالإمام علي بن أبي طالب ﷺ والتعريف بالقضاء وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام علي بن أبي طالب ﷺ .

المطلب الثاني: التعريف بالقضاء لغة وشرعاً.

المبحث الثاني: قضايا المرأة عند الإمام علي بن أبي طالب ﷺ وفيه سبعة وعشرون قضية

المبحث الأول

التعريف بالإمام علي بن أبي طالب ﷺ والتعريف بالقضاء

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين نذكر فيه التعريف بالإمام علي والتعريف بالقضاء.

المطلب الأول: التعريف بالإمام علي بن أبي طالب ﷺ

اسمه ونسبه وكنيته، مولده أخلاقه واستشهاده:

أولاً: اسمه ونسبه:

هو علي بن أبي طالب (عبد مناف)[٢] بن عبد المطلب بن هاشم بن قصي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركه بن إلياس بن مضر بن معد بن عدنان[٣]، فهو ابن عم رسول الله ﷺ ويلتقي معه في جده الأول عبدالمطلب بن هاشم، ووالده ابو طالب شقيق عبد الله والد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكان اسم علي عند مولده أسد، سمته بذلك أمه رضي الله عنها اسم ابيها أسد بن هاشم، ويدل على ذلك قول الإمام علي ﷺ في صحيح شعره:

أنا الذي سَمَّتْنِي أمُي حَيْدَرِه [٤] ، [٥]

وكان أبو طالب غائباً، فلما عاد، لم يعجبه هذا الاسم وسماه علياً [٦].

أبو الحسن الهاشمي أمير المؤمنين وأحد السابقين الأولين فضائله اكبرمن أن تحص ومناقبه أعظم من أن تستقصى[٧].

---

(٢) أبو طالب اسمه عبد مناف.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري، ج٣، ص١٩، دار بيروت؛ وانظر: البداية والنهاية، اسماعيل بن عمر القرشي، ج٧، ص٣٣٣، مكتبة المعارف، بيروت؛ وانظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر، ج٣، ص١٠٨٩، دار الجيل - بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

(٤) حيدره من أسماء الأسد، انظر: الرياض النضرة في مناقب العشرة، أحمد الطبري، ج٣، ص٩٢، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٥)انظر :المرجع السابق ج٣،ص٢٩

(٦) انظر: المرجع السابق، ج٣، ص٩٢.

ثانياً: كنيته:

أبو الحسن، نسبة إلى ابنه الأكبر الحسن وهو من ولد فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكنى أيضاً بأبي تراب، كنية كناه بها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وكان يفرح إذا نودي بها وسبب ذلك، أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم جاء بيت فاطمة رضي الله عنها فلم يجد علياً في البيت، فقال « أين ابن عمك؟»

قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يَقُل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل: « انظر أين هو؟ » فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مضطجع وقد سقط رداءه عن شقه، وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول: « قم أبا تراب »[٨].

ومن كناه أيضاً: أبو الحسن والحسين وأبو القاسم والهاشمي وأبو السبطين[٩] ولقبه: أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين[١٠].

ثالثاً: مولده:

اختلفت الروايات وتعددت في تحديد سنة ولادته، قيل، قبل البعثة بخمس عشرة أو ست عشرة سنة[١١] وقيل أن ولادته قبل البعثة بعشر سنين[١٢].

---

(٧) انظر غاية النهاية في طبقات القراء، محمد الجزري الدمشقي، ج١، ص٤٨٣، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٨) صحيح البخاري، أبي عبد الله البخاري، باب نوم الرجال في المسجد، كتاب الصلاة رقم (٤٤١)، ج١، ص٩٦، دار طوق النجاة وانظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال علي القرطبي، ج٩، ص٥٨، مكتبة الرشد السعودية - الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(٩) السبطين: هم الحسن والحسين، انظر: أسد الغابة، عز الدين بن الأثير الجزري، ج٤، ص١٠٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(١٠) انظر: البداية والنهاية، ج٧ن ص٢٢٣.

(١١) المعجم الكبير، سليمان الطبراني، ج١، ص٩٥، رقم ١٦٣، إسناده حسن، مكتبة الزهراء والموصل، ج٢١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م

(١٢) الإصابة في تمييز الصحابة، شهاب الدين أحمد العسقلاني، ج٤، ص٢٦٩، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

رابعاً: أخلاقه:

كان الإمام علي ﷺ زاهداً ورعاً عابداً عبادة الشاكرين، وصابراً صبر المؤمنين متواضعاً ساعياً للخير بكل أشكاله شجاعاً لا يهاب الموت، كريماً خطيباً بليغاً بشر المحيا محترماً للآخرين آمر بالمعروف ناهياً عن المنكر [١٣] عالماً بكتاب الله فقد قال ﷺ عن نفسه: سلوني والله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم، وسلوني عن كتاب الله فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار، في سهل أم في جبل"[١٤].

خامساً: استشهاده:

استشهد ﷺ وهو ابن ثلاثة وستين سنة [١٥] في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة ٤٠ هجرية[١٦].

(١٣) انظر: القيم الأخلاقية للإمام علي عليه السلام، د/ علي شكر الحيالي، ص٣.

(١٤) انظر: الرياض النضرة في مناقب العشرة، ج٣، ص١٤٣.

(١٥) انظر: المعجم الكبير، للطبري، ج١، ص٩٥، برقم (١٦٥).

(١٦) انظر: الإصابة، ج٤، ص٣٧١.

المطلب الثاني :

التعريف بالقضاء لغة وشرعاً

أولاً: القضاء لغة يطلق على عدة معان [١٧].

١) القضاء بمعنى الحكم والمنع ومنه سُمي القاضي حاكماً لمنع الظالم عن ظلمه قال تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ)[١٨] أي حكم.

٢) الأداء : قال تعالى: (فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ)[١٩] بمعنى أديتم.

٣) الإنهاء والتبليغ: قال تعالى (وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ)[٢٠] وقال تعالى: (وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الأَمْرَ)[٢١] أي انهيناه وبلغناه إياه.

٤) الهلاك والفراغ: قال تعالى: (فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ)[٢٢] .

٥) المضي: قال تعالى: (ثُمَّ اقْضُواْ إِلَيَّ وَلاَ تُنظِرُون)[٢٣] أي امضوا.

٦) الصنع والتقدير: يقال قضاه أي صنعه وقدره قال تعالى (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ)[٢٤]

ثانياً: تعريف القضاء شرعاً:

هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل [٢٥] وقيل هو: (الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى)[٢٦]

---

(١٧) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ص٣٦٦٥، دار المعارف القاهرة، وانظر مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ص٤٧٥ وما بعدها، مكتبة لبنان ١٩٨٩م.

(١٨) سورة الإسراء، آية ٣.

(١٩) سورة البقرة، آية ٢٠٠.

(٢٠) سورة الإسراء، آية ٤.

(٢١) سورة الحجر، آية ٦٦.

(٢٢) سورة القصص، آية ١٥.

(٢٣) سورة يونس، آية ٧١.

(٢٤) سورة فصلت، آية ١٢.

(٢٥) انظر: بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، ج٧، ص٢، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٧٤م ١٣٩٤هـ.

المبحث الثاني

قضايا المرأة عند الإمام علي بن أبي طالب ﷺ

وفيه سبعة وعشرون قضية وهي على النحو التالي:

١) قضى الإمام علي ﷺ لولادة امرأة لأقل من ستة أشهر من نكاحها: فقد رفعت إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرجمها فجاءت أختها إلى الإمام علي ﷺ فقالت إن عمر هم برجم أختي، فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذراً فاخبرني، فقال عليٌّ ﷺ ! (إن لها عذراً) فكبرت تكبيرة سمعها من عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إن علياً زعم أن لأختي عذراً، فأرسل عمر إلى علي: ما عذرها؟

٢) قال: إن الله تعالى يقول: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)[٢٧] وقال تعالى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)[٢٨].

٣) فالحمل ستة أشهر، والفصال أربعة وعشرون شهراً، فهذه هي الثلاثون شهراً فخلى عمر سبيلها[٢٩].

٤) قضى الإمام علي ﷺ لا تجرم الحامل حتى تضع كان في ولاية عمر ابن الخطاب ﷺ أتى بامرأة حامل فسألها عمر فاعترفت بالفجور فأمر بها عمر أن ترجم فلقيها علي بن أبي طالب ﷺ فقال ما بال هذه، فقيل أمر بها عمر أن ترجم فردها علي، فقال: أمرت بها أن ترجم، فقال نعم اعترفت عندي بالفجور، فقال علي ﷺ هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطرنها، قال ما علمت أنها حبلى، قال علي ﷺ: إن لم تعلم فاستبر رحمها، ثم قال ﷺ فلعلك انتهرتها أو خفتها، قال قد كان ذلك، فقال أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه

---

(٢٦) انظر: مغنى المحتاج، شمس الدين محمد الشربيني، ج٤، ص٤٩٧، دار المعارف، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٢٧) سورة البقرة، آية ٢٢٢.

(٢٨) سورة الأحقاف، آية ١٥.

(٢٩) مصنف عبدالرزاق ج٧، ص٣٥، رقم ١٣٤٤٤، وانظر: المغني، ج١٢، ص٣٧٧، رقم ١٥٦١، وهناك نفس الرواية في عهد عثمان ﷺ انظر: الموطأ، للإمام مالك، ج٤، ص١٣٣، مجموعة الفرقان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، والمغني، ج١٢، ٣٧٧، رقم ١٥٦١.

وآله وسلم يقول لا حد على معترف بعد بلاء إنه من قيدت أو حسبت أو تهددت فلا إقرار له، قال فخلى عمر سبيلها، ثم قال عجزت النساء أن تلد مثل علي بن أبي طالب، لولا علي لهلك عمر[٣٠]

٥) قضى الإمام علي ﷺ بأن شهادة المرأة لا تقبل في الحدود والقصاص فعن زيد بن علي[٣١] عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال: لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص[٣٢].

٦) قضى الإمام علي ﷺ في امرأة اتهمت بالزنا وهي بكر، أتى الإمام علي بامرأة زعموا أنها زنت، فأمر النساء الموثوق بهن، فنظرت إليها فقلن إنها عذراء، "فقال ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله عز وجل...".

٧) وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا[٣٣].

٨) قضاؤه في حكم نكاح الزانية أن علياً بن أبي طالب ﷺ قال في البكر إذ زنى قبل أن يدخل بأهله (جلد الحد وفرق بينه وبين أهله، ولها نصف الصداق، فإن زنت هي جلدت وفرق بينهما ولا صداق لها؟ لأنها زانية)[٣٤].

٩) قضاؤه في امرأة تزوجت ولها زوج كتمته، رفع إلى الإمام علي ﷺ، امرأة تزوجت ولها زوج كتمته، فرجمها وجلد زوجها الآخر مائة جلدة، فإن لم يعلم تحريم ذلك وإن لها زوجاً فلا حد عليه، لعذر الجهل[٣٥].

---

(٣٠) مسند الإمام زيد، كتاب الحدود، باب حد الزاني، ص٣٣٥، دار الحياة – بيروت، لبنان.

(٣١) هو: الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، إمام أهل بيت النبوة في وقته، فتح الله عليه بالعلم بعد أن أخذ على جماعة كأبيه زين العابدين، وسُئل جعفر الصادق عن عمه الإمام زيد فقال: كان والله أقرنا لكتاب الله وأفقهنا في دين الله، وأوصلنا للرحم، وقال الشعبي: ما ولدت النساء افضل من زيد بن علي، ولا أفقه ولا أشجع ولا أزهد، وقال عنه أبي حنيفة رحمه الله: ما رأيت مثل زيد ولا أفقه منه ولا أعلم منه، وكان فقيهاً ورعاً محدثاً، احتج به البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم كانت ولادته سنة ٤٦، في الهجرة، وبلغ من العمر ٤٦ واستشهد في محرم سنة ١٢٢هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء، ج٥، ص٣٨٩ - ٣٩٠، مسند الإمام زيد، ص٧ وما بعدها.

(٣٢) مسند الإمام زيد، ص٣٣٨، باب حد السارق، دار مكتبة الحياة - بيروت، لبنان.

(٣٣) انظر: الحق المبين في قضاء أمير المؤمنين، حسين علي الساري، ص٦٨، مكتبة الروضة الحيدرية، ٢٠٠٧م.

(٣٤) انظر: المحلى، أبي محمد علي بن حزم، ج٩، ص٤٧٨، دار الطباعة المنيرية، بمصر.

(٣٥) انظر: المغني، لابن قدامه، ج١٢، ص٣٤٣، رقم ١٥٥٥.

١٠) قضى الإمام علي ﷺ أن امرأة جاءت إليه فقالت: إن زوجها وقع على جاريتها فقال ﷺ: (إن تكوني صادقة نرجمه، وإن تكوني كاذبة نجلدك)، فقالت: يا وليها غير نغرة[٣٦]، قال: وأقمت الصلاة فذهبت[٣٧].

١١) قضى الإمام علي ﷺ في امرأتين تنازعتا في طفل، روي أن امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل أدعته كل واحدة منهما ولداً لها بغير بينه، فالتبس الحكم في ذلك على عمر، ففزع فيه إلى أمير المؤمنين علي ﷺ فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوفهما، فأقامتا على التنازع والاختلاف فقال علي ﷺ عند تماديهما في النزاع: أئتوني بمنشار، فقالت المرأتان: ما تصنع؟

١٢) فقال: أقدّه نصفين لكل واحدة منكما نصفه، فسكتت إحداهما وقالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن إن كان لا بد من ذلك فقد سمحت به لها.

١٣) فقال الله أكبر، هذا ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقت عليه وأشفقت، فاعترفت المرأة الأخرى بأنَّ الحق مع صاحبتها والولد لها دونها، فسر عمر ودعا لأمير المؤمنين علي ﷺ بما فرج عنه بالقضاء [٣٨].

١٤) قضى الإمام علي ﷺ في امرأة تزوجها رجل فزفت إليه أختها وهو لا يعلم فقضى علي ﷺ أن للثانية مهرها بالوطء ولا يقرب الأولى حتى تنقضي عهدة الأخرى[٣٩].

١٥) قضاؤه في حكم تعويض المرأة المكره بها في الزنا، إذ استكره رجل امرأة على الزنى فإن كانت حرة، فعليه مهر مثلها، يدفعه لها إضافة إلى ما عليه من الحدَّ.

١٦) قال علي ﷺ في الحرة تستكره على الزنى: (أن للبكر مثل صداق إحدى نسائها، وللثيب مثل صداق مثلها)[٤٠].

---

(٣٦) نغرة: مغتاضة، يغلي جوفي غليان القدر، أي جوفها يغلي منالغيظ والغيرة.
انظر: لسان العرب: لابن منظور، ص٤٤٨٧.

(٣٧) انظر: مصنف عبد الرزاق، ج٧، ص٣٠٠ رقم ١٣٢٦٥.

(٣٨) انظر: الحق المبين في قضاء أمير المؤمنين، ص٢٥، وانظر: قضاء الإمام علي، ص٦١.

(٣٩) مسند الإمام زيد، باب مسائل النكاح، ص٣١٥.

(٤٠) انظر: مصنف عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق/ حبيب الأعظمي، ١٤٠٣هـ، ج٧، ص٤٠٨، رقم ١٣٦، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢.

١٧) قضى الإمام علي ﷺ في رجل نكاح المحرمات حرمة مؤقتة (كالجمع بين الاختيين) ومن هذا القبيل نكاح رجل امرأة تحرم عليه حرمة مؤقتة كأخت الزوجة أو عمتها، وقد أسلم رجُل وتحته اختان فقال له علي ﷺ : (لتفارقن إحداهما أو لأضربن عنقك)[٤١].

١٨) فيتحمل أن يكون حكم علي عليه في استمراره بوطء اختين معاً أنه زنى بإحداهما، يتحمل أن يكون إنذار علي له بضرب عنقه؛ لأنه ردة أكبر عند الله من الزنى.

١٩) قضى الإمام علي ﷺ في نكاح الإماء والعبيد أنه قال: لا تتزوج الأمة على الحرة وتتزوج الحرة على الأمة ولا يتزوج الرجل المسلم اليهودية ولا النصرانية على المسلمة ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية وللحرة يومان من القسم وللأمة يوم[٤٢].

٢٠) قضى الإمام علي ﷺ أن امرأة فقدت زوجها وتزوجت زوجاً غيره ثم جاء الأول، فقال علي ﷺ نكاح الأخير فاسد ولها المهر بما استحل من فرجها وردها إلى الأول، وقال لا تقربها حتى تنقضي عدتها من الأخير[٤٣].

٢١) قضى الإمام علي ﷺ في امرأة انتفت من ولدها، جاء غلاماً إلى عمر ﷺ يقول: يا أحكم الحاكمين، أحكم بيني وبين أمي بالحق فقال عمر: يا غلام لم تدعو على أمك؟

قال: يا أمير المؤمنين إنها حملتني في بطنها تسعاً، وأرضعتني حولين كاملين، فلما ترعرعتُ طردتني وانتفت منّي، وزعمت أنها لا تعرفني، فقال عمر: عليَّ بأم الغلام، فأتوا بها مع أربعة اخوة لها وأربعين قسامة يشهدون لها أنها لا تعرف الصبي وأن هذا الغلام مدع ظلوم، ويريد أن يفضحها في عشيرتها، وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط.

فقال عمر: فأخَذوا بيد الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عنه وعن الشهود، فإن عدلت شهادتهم جلدته حداً، فأخذ بيد الغلام ينطلق به إلى السجن فتلقاهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في الطريق فقال الغلام: يا بن عم محمد، إني غلام مظلوم، وهذا عمر قد أمر بي إلى السجن وذكر له قصته، فقال: أمير المؤمنين علي ﷺ: ردوه إلى أمير

(٤١) انظر: المحلى، لابن حزم، ج١١، ص٢٥٤.

(٤٢) انظر: مسند الإمام زيد، باب نكاح الإماء والعبيد، ص٣٠٧.

(٤٣) مسند الإمام زيد، باب العنيس والمفقود، ص٣٢٩.

المؤمنين عمر، فردوه إليه، فقال علىلعمر: أتأذن ليأنأقضيبينهم؟فقالعمريا سبحان اللّه! وكيف لا وقد سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: أعلمكم علي بن أبي طالب؟

ثم قال علي ﷺ : للمرأة يا هذه ألك شهود؟

قالت: نعم، فتقدم الأربعون القسامة فشهدوا بالشهادة الأولى.

فقال الإمام علي ﷺ : واللّه لأقضين اليوم بينكما بقضية هي مرضاة للرب من فوق عرشه علّمنيها حبيبي رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم، ثم قال: ألك وليّ؟

قالت: نعم هؤلاء إخوتي.

فقال لهم: أمري فيكم جائز؟ قالوا: نعم يا ابن عمّ محمد، أمرك فينا وفي أختنا جائز.

فقال الإمام علي ﷺ : أشهد اللّه، وأشهد رسوله صلى اللّه عليه وآله وسلم، ومن حضر من المسلمين أنّي قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعمائة درهم، والنقد من مالي، فأتا بالدرهم فصبها في حجر الغلام، فقال: خذها وصبها في حجر امرأتك، ولا تأتنا إلا وبك أثر العرس - يعني الغسل - فقال الغلام إلى المرأة فصب الدراهم في حجرها، ثم أخذ بيدها وقال لها قومي.

فنادت المرأة: الأمام الأمان يا ابن عمّ محمد، تريد أن تزوجني من ولدي! هذا واللّه ولدي، وزوجوني، فولدت هذا، فلما ترعرع وشبّ أمروني أن انتفي منه وأطرده، وهذا واللّه ابني، وفؤادي يتقلى أسفاً على ولدي ثم أخذت بيد الغلام فانطلقت.

ونادى عمر: واعمراه لولا علي لهلك عمر[٤٤].

٢٢) قضى الإمام علي ﷺ في امرأة حامل زنت وأقرت بذلك: أتت امرأة إلى الإمام علي ﷺ، فقالت: يا أمير المؤمنين، إنيّ زنيت فطهرني طهرك اللّه، فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب

(٤٤) انظر: عجائب أحكام امير المؤمنين علي بن أبي طالب، ص٦٨، وما بعدها، وانظر قضايا أمير المؤمنين، أبي اسحاق الكوفي القمي، ص١٤١، وما بعدها، مكتبة الروضة الحيدرية.

الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها ﷺ : مم أطهرك؟ فقالت: إني زنيتُ، فقال ﷺ لها أذات بعل أم غير ذات بعل؟ قالت ذات بعل.

قال لها: (أحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً؟ قالت: بل حاضراً).

قال ﷺ : انطلقي حتى تضعي حملك، ثم أتيني، فلما وّلت عنه المرأة وغابت، قال علي ﷺ : اللهم هذه شهادة، ثم أتته بعد ما وضعت فتجاهل عنها، وعاد لها ما سألها في المرة الأولى.

وقال لها: انطلقي فارضعيه حولين كاملين كما أمرك الله تعالى، فانصرفت المرأة، فقال ﷺ: اللهم إنها شهادتان، فلما مضى حولان كاملان، جاءت المرأة فقالت: قد أرضعت حولين كاملين فطهرني، يا أمير المؤمنين، فسألها مثل السؤال الأول والثاني، ثم قال ﷺ : انطلقي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب، ولا يتردى من سطح، ولا يتهور في بئر، فانصرفت وهي تبكي، فلما ولت وكانت حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهم إنها ثلاث شهادات.

فرجعت وأخبرت أمير المؤمنين بأنها وجدت من يكفل ولدها، فطهرني: فرفع الإمام ﷺ رأسه إلى السماء، وقال: اللهم إني قد أثبت عليها أربع شهادات، وإنك قلت لنبيك صلوات الله عليه: من عطَّلَ حدّاً من حدودي فقد عاندني وضادني، اللهم وإنَّي غير معطل حدودك، ولا طالب مضادتك، ولا معاندتك، ولا مضيع لأحكامك، بل مطيع لك، متبع سنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم[٤٥].

٢٣) قضى الإمام علي ﷺ للمرأة في الفرائض،للبنت الواحدة النصف وللابنتين وأكثر من ذلك الثلثان ولبنات الابن مع ابنة الصلب السدس تكمله الثلثين، ولا شيء لبنات الابن مع الصلب إلا أن يكون معهن أخ لهن يعصبهن وللأخت من الأب والأم النصف، وللاثنتين وأكثر من

(٤٥) انظر: قضايا أمير المؤمنين عليه السلام : أبي إسحاق الكوفي القمي، ص٨٠، وما بعدها، مطبعة الهادي، ط١، ١٣٨٢هـ وانظر: مسند الإمام زيد، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ص٣٣٤.
انظر: عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، محسن العاملي، ص١٣٢، وما بعدها، مركز الغدير للدراسات الإسلامية.

ذلك الثلثان، والأخوات من الأب مع الأخوات من الأب والأم بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب[٤٦].

وقال ﷺ في امرأة وأبوين للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب[٤٧].

٢٤) وقضى الإمام علي ﷺ في ميراث الجدة [٤٨] : أنه لا ترث جدة مع أم وللجدات السدس لا يزدن عليه ولا ترث الجدة مع الأم شيئاً.

وقال الإمام علي عليه السلام: لا يؤرث الجدة مع ابنها ولا مع ابنتها شيئاً .

٢٥) قضاؤه في حكم زنى المرأة بعبد ولدها: جاء رجل وأمه إلى الإمام علي ﷺ فقالت: إن ابني هذا قتل زوجي، فقال الابن إن عبدي وقع على أمي، فقال علي ﷺ (خبتما وخسرتما، إن تكوني صادقة يقتل ابنك، وإن يكن صادقاً نرجمك، ثم قام علي ﷺ للصلاة فقال الغلام لأمه: ما تنظرين أن يقتلني أو يرجمك فانصرفا فلما صلى سأل عنهما فقيل انطلقا، وفي رواية ذهبا[٤٩].

٢٦) قضى الإمام علي ﷺ في امرأة محصنة فجربها غلام صغير فأمر عمر أن ترجم فقال علي ﷺ: لا يجب الرجم، وإنما يجب الحد؛ لأن الذي فجر بها ليس بمدرك[٥٠].

٢٧) قضى الإمام علي ﷺ أن المطلقة واحدة وثنتين وثلاثاً لا تخرج من بيتها ليلاً ولا نهاراً حتى يحل أجلها، والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تبيت في غير بيتها ليلاً ولا تقرب كل واحدة منها زينة ولا طيباً إلا أن يكون طلقها تطليقة أو تطليقتين فلا بأس أن تطيب وتزين[٥١].

---

(٤٦) مسند الإمام زيد، كتاب الفرائض، باب الفرائض والمواريث، ص٣٦٤.

(٤٧) انظر: المرجع السابق، ص٣٦٤.

(٤٨) المرجع السابق، باب الجدات، ص٣٦٦.

(٤٩) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق محمد عطا، ج٨ص٥٧٦، رقم ١٧٦٥١، دار الكتب العمية، بيروت - لبنان، ط٢، ٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ.

(٥٠) انظر: الحق المبين في قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ص٢٦.

(٥١) انظر: مستند الإمام زيد، باب العدة، ص٣٢٢.

٢٨) قضى الإمام علي ﷺ في امرأة مجنونة زنت: أتى عمر بن الخطاب ﷺ بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها على الإمام علي ﷺ فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، أمر بها عمر أن ترجم، قال: ارجعوا بها ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة: المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل؟

قال بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء،قال فارسلها، قال فأرسها فجعل عمر يكبر[٥٢].

٢٩) قضى الإمام علي ﷺ أن ترد البرصاء والعمياء والعرجاء والمجذومة إن كان بها عيب، فقد قال الإمام علي ﷺ : (يرد النكاح من أربع من الجذام، والجنون، والبرص والفتق) [٥٣].

٣٠) قضى الإمام علي ﷺ في المرأة الحائض إذا طهرت قبل المغرب قضت الظهر، والعصر وإذا طهرت قبل الفجر قضت المغرب والعشاء [٥٤].

٣١) قضى الإمام علي ﷺ في نكاح الصغيرة أن لا يزوجها إلا أبيها لكمال شفقته فإن زوجها غير لم يحل.

فقد روي عن الإمام علي بن أبي طالب ﷺ قال: (لا يجوز النكاح على الصغار إلا بالآباء)[٥٥].

٣٢) قضاؤه في امرأة ولدتا غُلاماً أسود أنكر زوجها بأنه ولده: أتى عمر بابن اسود انتفى منه أبوه فأراد عمر أن يعزره فقال: الإما علي ﷺ للرجل: هل جامعت أمه في حيضها، قال نعم،

(٥٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، ج٤، ص١٦٥.
انظر: الجامع الصحيح للإمام، عبد الله البخاري، دار طوق النجاة، وانظر: مصنف عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ج٧، ص٨٠، رقم ١٢٢٨٨، المكتب الإسلامي، بيروت - ط٢، ١٤٠٣هـ وانظر: المغني لابن قدامه، ج٢، ص٣٥٧، ٣٥٨، رقم ١٥٥٩، دار عالم الكتب، الرياض.

(٥٣) انظر: مسند الإمام زيد، باب العيب يجده الرجل بامرأته، ص٣١٣.

(٥٤) انظر: مسند الإمام زيد، باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ص٩٠.

(٥٥) مسند الإمام زيد، باب الولي والشهود في النكاح، ص٣٠٦.

قال: فلذلك سوده الله، وفي رواية للإمام علي ﷺ قال: فانطلق فإنه ابنكما، وإنما غلب الدم النطفة، فقال: عمر لولا علي لهلك عمر[٥٦].

٣٣) قضى الإمام علي ﷺ في نكاح المرأة أثناء العدة عن علي ﷺ أن رجلاً تزوج امرأة في عدة من زوج كان لها ففرق بينهما [٥٧]، أي لا حد عليه ولكنه يعزر، وإنما اسقط الحد عنه؛لأن في ذلك شبهة العقد، فهو عقد وقع من أهله وصادف محله إلا أن المنع منه كان لعارض العدة [٥٨].

٣٤) قضى الإمام علي ﷺ أن المختلعه لها السكن ولا نفقة لها ويلحقها الطلاق ما دامت في العدة[٥٩].

(٥٦) انظر: قضاء الإمام علي عليه السلام: علي محمد دخيل، ص٥٤، مكتبة الروضة الحيدرية، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، دار المرتضى.

(٥٧) مسند الإمام زيد، باب العدة، ص٣٣٣.

(٥٨) انظر: موسوعة فقه علي بن أبي طالب، د/ محمد قلعجي، ص٣١٤، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٥٩) مسند الإمام زيد، باب الخلع، ص٣٢٩.

الخاتمة

لكل بداية نهاية، فالحمد لله الذي بفضله وكرمه تختتم كل البدايات فتتويجاً لهذا البحث المتواضع أختمه بخاتمة أشير فيها إلى أهم نتائج البحث وهي على النحو الآتي:

١) أهمية قضايا المرأة التي قضى بها الإمام علي ﷺ، كان أغلبها في الحدود فهي تستحق البحث والدراسة كما ظهر لنا.

٢) الكيفية التي قضى بها الإمام علي ﷺ يجب الإهتمام بها من حيث الأبالكتاب والسنة.

٣) دعاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم له أثر كبير في كيفية فهم علي ﷺ للقضاء وفي حله للمعضلات.

٤) كثرة استشارة الصحابة لعلي دلالة على أنهم يعرفون عظم منزلة علي في القضاء.

٥) عدم تهاون علي ﷺ في أخذ الحق لأهله.

٦) كان قضاؤه في الحدود بالإقرار والشهادة والقرائن القوية كأقضية الولادة لأقل من ستة أشهر من نكاحها.

٧) قضى بإسقاط الحد بشبهة العقد، كأقضاؤه في نكاح المرأة في العدة.

٨) إن علياً ﷺ لا يفتي ولا يقضي إلا إذا سئل، وإذا سئل لا يسكت بل يعطي القضاء حقه.

٩) انفرد قضاء علي ﷺ واختياره للجمع بين الجلد والرجم للزانية المحصنة، فقد قال عليه السلام جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

١٠) قضى الإمام علي ﷺ أن لا ترجم الحامل حتى تضع.

١١) وقضي بأن شهادة المرأة لا تقبل في الحدود والقصاص إلا في بعض الحالات كقضية البكر التي اتهمت بالزنا.

١٢) كان عليه السلام لا يقم الحد إلا بعد أربع شهادات كما فعل في قضية المرأة الحامل التي زنت وأقرت بذلك.

١٣) تغيير القضاء عند الإمام علي ﷺ حسب القضية والزمان والمكان، فمره يجلد الزاني مع وجود الشبهة، ومرة لا يجلده حسب ما يرى فيه من مصلحةكقضاؤه في المرأة المحصنة التي فجر بها غلامٌ صغير لن يرجمها؛ لأن الذي فجر بها ليس بمدرك.

١٤) على الرغم من قصر مدة خلافة علي ﷺ وأن مدة خلافته كانت حروباً إلا أنها كانت زاخرة بالفقه والفتوى والقضاء.

١٥) إن قضاء الإمام علي ﷺ أخذ به علماء المسلمين، وعلى رأسهم أصحاب المذاهب الخمسة؛ فإن لم يأخذ بها بعضهم أخذ بها البعض الآخر.

١٦) إن علياً ﷺ هو أول من أخذ بمبدأ الإثبات المطلق؛ لأن سوابقه القضائية تشيرإلى أنه لم يقيد نفسه - كمبدأ عام - بأدلة محددة أو بينات محصورة يبني عليها حكمه فكل ما تصل لديه من أدلة شرعية – بطريق النقل أو العقل - كان يستند عليها في قضاؤه.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب الأحاديث النبوية

- صحيح البخاري، تأليف أبي عبدالله البخاري، دار طوق النجاة.
- مسند الإمام زيد، تأليف الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.
- الجامع الصحيح، تأليف/ الإمام أبي عبدالله محمد البخاري، دار طوق النجاة.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مصنف عبدالرزاق، تأليف عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق/ حبيب الأعظمي.
- السنن الكبرى، تأليف أبي بكر البيهقي، تحقيق/ محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٣م.
- شرح صحيح البخاري، تأليف ابن بطال علي القرطبي، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

ثالثاً: كتب اللغة:

- لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف، القاهرة.
- الصحاح، تأليف محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، ١٩٨٩م.
- المعجم الكبير، تأليف: سليمان الطبراني، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

رابعاً: كتب الأعلام:

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف ابن عبدالبر، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري، دار صادر، بيروت.
- غاية النهاية في طبقات القراء، تأليف: محمد الجزري، الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- أسد الغابة، تأليف: عز الدين بن الأثير الجزري، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- الإصابة في تميز الصحابة، تأليف: شهاب الدين أحمد العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الرياض النضرة في مناقب العشرة، تأليف: أحمد بن عبدالله الطبري، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين محمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٣م.

خامساً: كتب الفقه:

- الموطأ، تأليف مالك بن أنس، مجموعة الفرقان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- المغني، تأليف: أبي محمد عبدالله بن قدامه، دار عالم، الكتب – الرياض.
- المحلى، تأليف: أبي محمد بن حزم، دار الطباعة المنيرية – مصر.
- البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مكتبة المعارف – بيروت.
- بدائع الصنائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، ، بيروت – لبنان، ط٢، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- مغني المحتاج، تأليف: شمس الدين محمد الشربيني، دار المعارف، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- موسوعة فقه علي بن أبي طالب، تأليف: الدكتور/ محمد قلعجي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- الحق المبين في قضاء أمير المؤمنين، تأليف: الشيخ حسين علي الساروي، مكتبة الروضة الحيدرية، ٢٠٠٧م.
- عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، تأليف: محسن الأمين الغاملي، مركز الغدير للدراسات الإسلامية.
- قضاء الإمام علي عليه السلام ، تأليف: علي محمد علي دخيل، دار المرتضى، مكتبة الروضة الحيدرية، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- القيم الأخلاقية للإمام علي عليه السلام، تأليف: الدكتور/ علي شكر الحيالي.

قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، تأليف: أبي اسحاق الكوفي القمي، مطبعة الهادي، ط١، ١٣٨٢هـ.